

Distr.: General
13 January 2015
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٠

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

علي فاضل (يمثله المحامي طارق حسن،
من مكتب كانونغاسيه للمحاماة)

المقدم من:

علي فاضل

الشخص المدعى أنه ضحية:

سويسرا

الدولة الطرف:

٣ شباط/فبراير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة
الأولى)

تاريخ تقليم البلاغ:

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تاريخ اعتماد القرار:

ترحيل صاحب البلاغ إلى اليمن

الموضوع:

لا شيء

المسائل الإجرائية:

عدم الإعادة

المسائل الموضوعية:

المادة ٣ من الاتفاقية

مواد الاتفاقية:

[المرفق]



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00367 110515 130515



* 1 5 0 0 3 6 7 *

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة الثالثة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٠

المقدم من: علي فاضل (يمثله المحامي طارق حسن، من
مكتب كانوننغاسيه للمحاماة)

الشخص المدعى أنه ضحية: علي فاضل

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقاسم البلاغ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من دراسة الشكوى رقم ٢٠١١/٤٥٠ المقدمة باسم علي فاضل بموجب
المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي قُدمت إليها من جانب صاحب
الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو فاضل علي، مواطن يميني مولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
ومقيم في سويسرا. ويدعي أن إعادته إلى اليمن ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣
من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة. وصاحب الشكوى ممثل بالمحامي طارق حسن من مكتب "أدفوكتاتور كوننغاسيه".

٢-١ في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أن يطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة بغية تعليق تنفيذ أمر ترحيل صاحب الشكوى إلى اليمن.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ ينتمي صاحب الشكوى إلى طبقة "الأخدام"، وهي الطبقة الدنيا في المجتمع وتضم ما نسبته ٢ إلى ٥ في المائة من سكان اليمن، ويتعرض أفرادها لأشكال عديدة من التمييز الاجتماعي والاقتصادي. وفي سن الرابعة عشرة، غادر قرية الجدل، مسقط رأسه، قاصداً مدينة تعز. وهناك حصل على بطاقة هوية مزورة لإخفاء انتمائه إلى طبقة الأخدام ومنح عملاً لدى تاجر لم يكن يعرف أن صاحب الشكوى ينتمي إلى تلك الطبقة.

٢-٢ في عام ٢٠٠٢، اقترح رب العمل على صاحب الشكوى أن يتزوج من ابنة أحد الجيران، ما اضطر صاحب الشكوى إلى الكشف عن انتمائه إلى طبقة الأخدام الذي كان يمنعه من حيث المبدأ من الزواج من امرأة من طبقة أخرى. وقد أثار ذلك غضب رب عمله الذي صرفه من الخدمة واقترح عليه الفرار قبل معرفة الجار بذلك وسعيه إلى قتله. وهكذا هرب صاحب الشكوى إلى صنعاء، قاصداً مخيماً لـ "الأخدام" كان شقيقه يقطن فيه.

٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى أن والد الفتاة الذي علم بانتمائه إلى "الأخدام" اعتبر أنه انتهك شرف عائلته، ما دفعه إلى البحث عنه. وقد رفع والد الفتاة أيضاً دعوى على رب العمل الذي ألقى القبض عليه ثم أطلق سراحه.

٢-٤ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أُلقت الشرطة القبض على صاحب الشكوى في مخيم الأخدام في صنعاء وسجنته بتهمة السرقة وحيازة أوراق هوية مزورة^(١). ولدى وصوله إلى سجن التحقيق الجنائي في صنعاء، اتهمه الحراس بأنه يسعى إلى تلطيخ شرف اليمنيين. وقد تعرض على أثر ذلك للتعذيب. فقد تعرض للضرب وأُجبر على الغوص برأسه في وعاء مليء بالبول والبراز، ثم أُلقي في حوض ماء مجلد كي يغتسل فيه. عقب ذلك وضع في زنزانة تتراوح مساحتها بين متر ونصف ومترين مربعين، حيث كان ينام على الأرض، مبتل الملابس. وأثناء الاستجواب، كان ضباط التحقيقات الجنائية يطرحون عليه أسئلة تتعلق بالسرقة المزعومة. وسأله أيضاً عن سبب محاولته إلحاق العار باليمن بطلبه تذكرة هوية، كون انتمائه إلى طبقة الأخدام لا يعطيه ذلك الحق، بل إن مكانه بين القاذورات. وكان عقب كل جلسة استجواب وتعذيب يودع في زنزانة انفرادية حتى تتحسن حاله. ثم وضع صاحب الشكوى في زنزانة مشتركة

(١) بيد أن صاحب الشكوى قدم بياناً صادراً عن المحامي المعين للدفاع عنه (باللغة العربية مع ترجمة إلى اللغة الإنكليزية) ينص على أن صاحب الشكوى ملاحق من جانب إحدى المحاكم بتهمة تعاطي الكحول والدعارة والفجور. وقدم صاحب الشكوى أيضاً مذكرة من محاميه بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تشير إلى أن صاحب الشكوى يعتبر فاراً من وجه العدالة وأن النيابة أرجأت عرض هذه الاتهامات في المحكمة إلى وقت لاحق.

مع سجناء آخرين. ومن ضروب التعذيب الذي تعرض له إقحام زجاجة كوكاكولا في شرجه، ما تسبب له بجروح ونزيف. وكان يتعرض بانتظام للضرب ولالإهانة، ويعلق رأساً على عقب حتى يفقد الوعي، ويحرق بالسجائر. وكان يذاق ضروب التعذيب تلك يومياً خلال الأسبوع الأول، ثم زهاء ثلاث مرات في الأسبوع.

٥-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أمر رجل يرتدي زي شيخ حارس السجن بفتح باب زنزانة صاحب الشكوى. ويلاحظ هذا الأخير أن رب عمله السابق الذي كانت تربطه علاقات بالسلطات قد رتب، في ما يبدو، كل شيء مع الحراس. ويشير صاحب البلاغ إلى أن رب عمله السابق سهل هروبه خوفاً من أن يكشف أثناء محاكمته عن نشاط رب عمله المتصل بتهرب زيت السيارات. عقب ذلك اقتيد صاحب البلاغ إلى رجل آخر وظل محتبئاً لديه حتى مغادرته اليمن، وكان رب عمله السابق قد تدبر رتب لسفره ونفقاته. في ذلك الحين، سلمه الرجل صحيفة تتضمن إشعاراً بوجوب مثوله أمام المحكمة، فضلاً عن إنذار بمحاكمته غيابياً في حال تخلفه عن ذلك، وفقاً للقانون المنطبق على الفارين من العدالة.

٦-٢ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استقل صاحب البلاغ الطائرة متجهاً إلى القاهرة برفقة صومالي أدخله على جواز سفره بصفته ابنه. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استقل الرجلان الطائرة إلى جنيف، حيث كان مقرراً أن يستقلا القطار إلى هولندا ثم إنكلترا. ولدى وصولهما إلى جنيف، تذرع الصومالي بأنه ذاهب لإحضار بعض الطعام وتخلي عن صاحب البلاغ.

٧-٢ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على اللجوء في سويسرا، محتجاً بما يحيق به من خطر الاضطهاد والتعذيب في وطنه بسبب انتمائه إلى طبقة "الأخدام".

٨-٢ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين سابقاً (حالياً المكتب الاتحادي للهجرة) طلب صاحب الشكوى الحصول على اللجوء، وأمر بترحيله من سويسرا قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تقدم صاحب الشكوى باستئناف إداري أمام اللجنة السويسرية المعنية بالطعون الخاصة باللجوء (حالياً المحكمة الإدارية الاتحادية)، والتي ردت الاستئناف يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، تقدم صاحب الشكوى إلى اللجنة السويسرية المعنية بالطعون الخاصة باللجوء بطلب إعادة نظر، لكن اللجنة رفضت التحرك بسبب عدم سداد الرسوم الإجرائية.

٩-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اقتادت الشرطة السويسرية صاحب البلاغ إلى القنصلية اليمنية في جنيف للحصول على تصريح دخول يتيح تنفيذ إجراء الترحيل. عند ذاك، علم القنصل اليمني بأن صاحب البلاغ ينتمي إلى طبقة "الأخدام" وهدده بالانتقام إن هو عاد إلى اليمن.

٢-١٠ في اليوم نفسه، تقدم صاحب البلاغ أمام المكتب الاتحادي للهجرة بطلب جديد لإعادة النظر في القرار المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متذرعاً بمعاناته من التهاب الغشاء المخاطي. واحتج صاحب الشكوى بأنه لا يمكنه الحصول على علاج ملائم في اليمن بسبب انتمائه إلى طبقة دنيا.

٢-١١ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قرر المكتب الفدرالي للهجرة عدم النظر في الطلب بسبب عدم سداد الرسوم الإجرائية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى طعناً إدارياً ضد قرار عدم الدخول في الموضوع، وطلب إلغاء قرار الترحيل.

٢-١٢ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ردت المحكمة الإدارية الاتحادية طلب صاحب الشكوى، معتبرة أن حالته الصحية لا يمكن أن تبرر التخلي عن أمر الترحيل. وفي أعقاب ذلك، اختبأ صاحب الشكوى مدة عامين. وقد اعتقلته الشرطة السويسرية في مدينة بين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أثناء إجراء تحقق من الهوية.

٢-١٣ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقدم صاحب الشكوى أمام المكتب الاتحادي للهجرة بطلب ثان لإعادة النظر في قضيته، استناداً إلى التهديد الصادر عن القنصل اليمني في جنيف. ورد هذا الطلب في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢-١٤ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طعناً أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، متذرعاً بحجة جديدة للحصول على اللجوء تتمثل في نشاطه السياسي في سويسرا. وأوضح صاحب البلاغ أنه انضم في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى الجمعية الديمقراطية لليمن الجنوبي التي تدعو إلى انفصال الجنوب عن سائر مناطق اليمن. وهو يدعي أنه حرر مقالات شتى معادية للحكومة في الصحف وعلى مواقع المعارضة، وأنه شارك في العديد من التظاهرات في سويسرا. وقد غداً أحد قادة الحركة في سويسرا، وهو مسؤول عن تنظيم الاجتماعات.

٢-١٥ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت المحكمة الإدارية الاتحادية إعادة الملف بأكمله إلى المكتب الفدرالي للهجرة للبت مجدداً في حجة صاحب البلاغ الجديدة المتعلقة باللجوء، والمتمثلة في نشاطه السياسي. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفض المكتب الفدرالي للهجرة طلب صاحب البلاغ المتعلق باللجوء. وفي ما يتعلق بتهديد القنصل لصاحب البلاغ، اعتبر المكتب أن رواية صاحب البلاغ غير موثوقة. فقد أبلغت موظفة المكتب التي رافقت صاحب البلاغ إلى القنصلية اليمنية أن هذا الأخير أهان الحاضرين في القنصلية وأنه اشتكى من إدارة السلطات السويسرية ومن الحالة في اليمن، ما أثار ربما حفيظة القنصل، لكنها لم تلاحظ صدور أي تهديد ضد صاحب البلاغ. وفي ما يتعلق بنشاط صاحب البلاغ السياسي، استخلص المكتب من الوثائق المقدمة أن صاحب البلاغ ليس من معارضي الحكومة اليمنية البارزين. ورأى المكتب أن كتابة مقالات والمشاركة في تظاهرات لا تفضيان إلى الحكم مسبقاً بوجود نشاط سياسي قوي،

مشدداً على أن هذه الحجة أثبتت في وقت متأخر، بعد أن اختفى صاحب البلاغ مدة عامين وعثر عليه في مدينة بيل أثناء إجراء تفتيش كانت الشرطة تقوم به في عام ٢٠٠٩.

٢-١٦ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طعناً إدارياً أمام المحكمة الإدارية الاتحادية التي ردت الطعن نهائياً بموجب حكم صادر في ٣ كانون الأول عام ٢٠١٠. وخلصت المحكمة إلى أن رواية صاحب البلاغ بشأن التهديدات التي زعم بأن قنصل اليمن أطلقها تفتقر إلى المصداقية، ولم تخلص إلى ما يدل على أن من شأن نشاط صاحب البلاغ السياسي في سويسرا أن يعرضه للخطر في بلده. وقد طلب من صاحب البلاغ مغادرة البلد قبل ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

موضوع الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إعادته قسراً إلى اليمن ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، لأنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للاضطهاد أو للمعاملة اللاإنسانية بسبب انتمائه إلى طبقة محرومة ومهمشة، فضلاً عن نشاطه السياسي في سويسرا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن اليمن يشهد انتهاكات خطيرة وصارخة لحقوق الإنسان على نطاق واسع ومنهجي. وهو يدفع بأن الحالة مثيرة جداً للقلق، مشيراً إلى تقارير صدرت عن منظمات غير حكومية^(٢). فنشطاء حركة الجنوب والصحفيون والمعارضون والناشطون في مجال حقوق الإنسان هم ضحايا لإجراءات الاحتجاز التعسفي، وأعمال التعذيب والمحاكمات الجائرة. والتعذيب ممارسة شائعة في السجون اليمنية بل ومتواترة أثناء إجراءات الاستجواب. وهو يؤكد أن الرئيس اليمني علي عبد الله صالح كان يسيطر شخصياً على أجهزة الأمن، مانحاً إياها صلاحيات خاصة وواسعة في غياب أي رقابة إدارية أو قضائية. ويشدد صاحب الشكوى أيضاً على عدم استقلالية السلطة القضائية، بسبب العصبية القبلية والمحسوبية. أضاف إلى ذلك أن قانون الصحافة لعام ١٩٩٠ يحظر انتقاد الرئيس وينطوي على تعاريف غامضة للجرائم. لذا من الشائع أن يتعرض الصحفيون للترهيب أو الملاحقة بسبب فحوى مقالاتهم.

٣-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه عانى أثناء حبسه من معاملة قاسية ولاإنسانية. وقدم شهادة طبية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ صادرة عن اختصاصي سويسري في الطب العام كان صاحب البلاغ يستشيريه منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بسبب صداع ألم به. وتشير الشهادة إلى أن صاحب البلاغ يشكو من صداع شديد في جبهته وفقدان كامل لحاسة الشم. وقد أعلن الطبيب أن فحوص الجيوب الأنفية التي أجريت لصاحب البلاغ استبعدت وجود عدوى أو ورم. وأعلن الطبيب أيضاً أن الأعراض المذكورة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما عاناه صاحب البلاغ من

(٢) انظر تقرير منظمة العفو الدولية 67، *Yemen: Cracking down under pressure* (Londres, 2010)، وتقرير "مراسلون بلا حدود" (2009) *le Yémen*.

سوء معاملة، لكنه لا يعاني من نوبات استحضار الأوصاع المؤلمة ولا الاكتئاب. وخلص التشخيص إلى وجود اضطراب مزمن لدى صاحب البلاغ من جراء آلام الصدمة النفسية والجسدية، واحتمال إصابته بأعراض ضغط ما بعد الصدمة في حال ترحيله. وقدم صاحب البلاغ أيضاً شهادة طبية تفيد بدخوله المستشفى في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بسبب التهاب الأنف الضموري، وردود أحد الأطباء على استبيان المكتب الاتحادي للهجرة، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي أشار فيها إلى أن التهاب الأنف الضموري مرض نادر يصيب البلدان التي لا تتوفر فيها شروط النظافة الأساسية. وقد أشير في الردود أيضاً إلى أن تحسن الحالة السريرية لصاحب البلاغ يستوجب علاجاً منتظماً وأن ظروف الحياة في بلده الأم تنطوي على إشكالات لا تسمح باستمرار العلاج بصورة طبيعية.

٣-٤ من جهة أخرى، يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى اليمن يعرضه لخطر التعذيب بسبب نشاطه السياسي. فهو منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عضو في الجمعية الديمقراطية لليمن الجنوبي، الحزب الرئيسي المنشق ذي المنحى الاشتراكي، المنشأ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمختور في اليمن. وقد شارك في اجتماعات وتظاهرات في سويسرا^(٣) ونشر مقالات معادية للحكومة في الصحف وعلى مواقع الإنترنت^(٤). وهو حالياً أحد الأعضاء القياديين في الحركة في سويسرا ومسؤول، في جملة أمور، عن تنظيم الاجتماعات^(٥). ويؤكد صاحب البلاغ أن الانفصاليين مصنفون خونة وإرهابيين من جانب الحكومة اليمنية وخاضعون لرقابة أجهزة أمن الدولة. ولا بد أن نشاطه السياسي قد أثار انتباه الأجهزة الأمنية في اليمن، ما يعرضه بالتالي بوضوح، في حال عودته إلى اليمن، للاضطهاد والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٥ يعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. فقد قدم طلبين للحصول على اللجوء، وقدم طعوناً بشأن القرارات السلبية الصادرة عن المكتب الاتحادي للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية التي رفضت طلبه الثاني يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٠.

(٣) يذكر صاحب البلاغ ثلاث تظاهرات: واحدة في جنيف يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كانت تنادي بتحرير السجناء السياسيين، وأخرى في برن يوم ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بمناسبة مرور ١٦ عاماً على إعلان الرئيس صالح الحرب على اليمن الجنوبي، وثالثة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بمناسبة الذكرى الثالثة والأربعين لإنشاء دولة اليمن الجنوبي تنادي باستقلالها.

(٤) يرفق صاحب البلاغ نسخة بالعربية عن المقالات الست مع ترجمة بالفرنسية.

(٥) يقدم صاحب البلاغ شهادة من رئيس الفرع السويسري للجمعية الديمقراطية لليمن الجنوبي، مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تؤكد نشاطه في إطار المجموعة في سويسرا، وأخرى من عضو في اللجنة التنفيذية للحزب في إنكلترا، مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تؤكد كونه أحد قادة الفرع السويسري للحزب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ بالإشارة إلى التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) الصادر عن اللجنة بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية (الفقرة ٨(ب))^(٦)، ترى الدولة الطرف أن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة التي يدعى بأنها مورست في الماضي بحق صاحب شكوى ما إنما تشكل واحداً من العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار لدى تقييم خطر تعرض الشخص المعني، في حال ترحيله إلى بلده الأصلي، للتعذيب أو سوء المعاملة. فقد ادعى صاحب البلاغ أمام السلطات السويسرية أنه كان قد احتجز في الفترة من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في سجن التحقيقات الجنائية في صنعاء. وأورد أن قوات الأمن ضربته وأجبرته مرات عدة على تمرير رأسه في دلو مليء بالبراز، ثم ألقت به في حوض ماء مثليج لكي يغتسل. وادعى أيضاً أنها أفحمت في مؤخرته زجاجة كوكاكولا جعلته يعاني من نزيف، ولم يمكنه السيطرة على نفسه مدة أربعة أيام. وادعى كذلك أنه تعرض بشكل منتظم للضرب بأعقاب البنادق وللحرق بالسجائر على أيدي رجال الأمن. وزعم أنه كان يتعرض أثناء التحقيقات للضرب ويعلق رأساً على عقب حتى يغيب عن الوعي، ثم يحبس في زنزانة تتراوح مساحتها بين متر ونصف ومترين مربعين حتى يستعيد قواه، ويوضع بعدها في زنزانة مشتركة مع سجناء آخرين. وقد زعم صاحب البلاغ أنه كان يعاني من تلك الانتهاكات يومياً في الأسبوع الأول، ثم ثلاث مرات في الأسبوع.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم وصفاً دقيقاً للأحداث التي أحاطت باعتقاله. فخلال جلستي الاستماع اللتين عقدتا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أشار صاحب البلاغ إلى وجود ندوب على قدميه، وقال إنه يعاني من تلف في إحدى كليتيه وأنه غير قادر على التركيز أو النوم. وأكد أن أحد الأطباء خلص إلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية. بيد أن الدولة الطرف تجد صعوبة في تفسير عدم وجود أي آثار بدنية للعنف من شأن تقرير طبي الكشف عنها. والشهادة الطبية التي قدمها صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٤ لا قيمة إثباتية لها لأنها مبنية على السيرة المرضية وتعكس بالتالي ما يعانيه صاحب البلاغ من آلام. وعليه، تفتقر ادعاءات صاحب البلاغ بشأن سوء المعاملة في السجن إلى الواقعية وليس هناك سبب للاعتقاد أنه معرض لخطر التعذيب على هذا الأساس في حال ترحيله إلى اليمن.

٤-٣ وبالإشارة إلى الملاحظة العامة رقم ١، تدعي الدولة الطرف أيضاً أن ثمة عنصراً آخر ينبغي مراعاته لدى تقييم احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في حال ترحيله، يتمثل في مسألة ما إذا كان الشخص المعني قد مارس نشاطاً سياسياً داخل اليمن أو خارجه. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يذكر أنه مارس نشاطاً سياسياً قبل مغادرته اليمن.

(٦) تشير أرقام الفقرات إلى النسخة الإنكليزية للوثيقة A/53/44 (المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤، المرفق التاسع)، أما ترقيم الفقرات في النسخة الفرنسية فمن ٢٩٤ إلى ٣٠٢.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ عمد، بعد رفض طلب لجوئه وطلي إعادة النظر اللذين قدمهما، إلى الاختفاء واعتبر مختفياً في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد عثرت عليه الشرطة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أثناء عملية تحقق من الهوية في مدينة بيل، تقدم على أثرها بطلب ثان للجوء أمام المكتب الاتحادي للهجرة، استناداً إلى تهديدات زعم أن القنصل اليمني وجهها إليه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وانخرط صاحب البلاغ في العمل السياسي بعد اختفائه عن أنظار السلطات مدة سنتين وبعد رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب إعادة النظر الذي قدمه تجنباً لترحيله بعد أن تم القبض عليه. عندئذ بادر، لدى تقديم طلب استئنافه أمام المحكمة الإدارية الاتحادية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ ضد قرار الرفض الصادر عن المكتب الاتحادي للهجرة، إلى التذرع بنشاطه السياسي. وقد أرفق بطلبه بطاقة عضويته في المنظمة، وست مقالات تنتقد الحكومة نشرت باسمه في إحدى المجلات وعلى شبكة الإنترنت، وتقريراً عن تظاهرة كان يتضمن اسمه ويحتوي على صورته. إزاء ذلك، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة معلومات إضافية أكد بموجبها أنه شارك في ثلاث تظاهرات، ونظم عدة اجتماعات كانت له مشاركة فيها، وأنه معروف بكونه ناشطاً فعالاً في الجمعية الديمقراطية لليمن الجنوبي في سويسرا. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ زعم خلال طلب اللجوء الأول أنه أُمي.

٤-٥ ويحتمل أن تراقب السلطات نشاط اليمنيين السياسي في المنفى، لكنها لا تهتم بمعرفة هوية شخص من الأشخاص إلا في حال تجاوز نشاطه التظاهرات الجماعية المجردة من غايات محددة تجعله يبدو معارضاً جدياً يشكل خطراً على الحكومة. فمجرد مشاركة الشخص المعني في تظاهرات وكتابه مقالات نقدية لا تجعله يظهر بمظهر الناشط المستهدف. وعليه، ترى الدولة الطرف أن النشاط السياسي لصاحب البلاغ لا يعرضه لخطر التعذيب المحتمل في حال ترحيله إلى اليمن.

٤-٦ وهناك تناقضات في الوقائع الواردة في ادعاءات صاحب البلاغ تقوض مصداقيته. فالدولة الطرف ترى أن رواية هروب صاحب البلاغ من السجن بمساعدة رب عمله السابق غير مقنعة. فرب عمل صاحب البلاغ كان غاضباً منه لأنه أخفى انتماءه إلى طبقة الأخدام ولم يكن لديه أي سبب للخوف من السلطات إزاء تصريحات صاحب البلاغ الذي ينتمي إلى طبقة دنيا.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى ما يزعمه صاحب البلاغ من تهديدات بالانتقام وجهها إليه القنصل اليمني خلال زيارته للقنصلية في جنيف. وقد ادعى صاحب البلاغ أيضاً أن اسمه قد أدرج على قائمة لطالبي اللجوء قدمت إلى السلطات اليمنية، مشفوعة بمذكرة من القنصل تتناول المعاملة التي ينبغي أن تنزل بصاحب البلاغ في حال عودته. وتحتج الدولة الطرف بأنه يتعذر أن تكون معلومات تتيح معرفة هوية صاحب البلاغ قد سلمت إلى السلطات اليمنية، نظراً لأن المادة ٩٧-٣ من قانون ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق باللجوء

يحظر على السلطات السويسرية ذكر طلب اللجوء أو توفير أي معلومات بشأنه. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن موظفة المكتب الاتحادي للهجرة المكلفة بمرافقة صاحب البلاغ إلى القنصلية قد ذكرت أن صاحب البلاغ لم يتوقف عن إهانة جميع الحاضرين والتذمر من المعاملة التي كان يلقاها في سويسرا وكذلك من الوضع في اليمن. وفي معرض تبريره لقراره، لم يستبعد المكتب الاتحادي للهجرة أن يكون قد حصل تبادل غير ودي بين صاحب البلاغ والقنصل. بيد أن الموظفة التي كانت تتمتع بمعرفة كافية باللغة العربية لتلخيص جوهر الحديث لم تلاحظ صدور أي تهديدات ولم تذكر أن مسألة الانتماء إلى طبقة الأخدام قد أثرت. فضلاً عن ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تقدم بطلب إعادة النظر في طلب لجوئه أمام المكتب الاتحادي للهجرة في نفس يوم زيارته إلى القنصلية، بيد أنه لم يأت على ذكر الحادث المزعوم. ولم يتذرع صاحب البلاغ بتهديدات القنصل إلا في عام ٢٠٠٩، كأساس للطعن الجديد الذي قدمه بعد أن أوقفته الشرطة وعقب اختفائه طيلة عامين. وعليه، ترى الدولة الطرف أن المزاعم المتعلقة بتهديدات صادرة عن قنصل اليمن تفتقر إلى الواقعية.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ يزعم أنه كان قد اتهم في اليمن بالسرقة، وانتهاك الشرف والاحتياال من خلال حصوله على وثائق هوية مزورة، في حين أن إشعار المثول الوارد في الصحيفة، والذي قدمه بمثابة دليل، إنما يشير إلى ملاحظته بسبب استهلاك الكحول. ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير ذي صلة في هذا الصدد.

٤-٩ وفي ضوء ما تقدم، تعلن الدولة الطرف أنه لا يوجد أي سبب جدي لخشية أن يتعرض صاحب البلاغ تحديداً وشخصياً لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى اليمن. ولا تتيح ادعاءاته والأدلة التي قدمها الاستنتاج بأن من شأن عودته أن تعرضه على نحو متوقع وحقوقي وشخصي لخطر التعذيب. لذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة اعتبار أن عودة صاحب البلاغ إلى اليمن لن تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لالتزاماتها الدولية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ففي ما يتعلق بالحالة في اليمن، يشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف تعترف بخطورة حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية. ويضيف أن الحالة قد تدهورت بشدة خلال الأشهر الأخيرة، مشيراً إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (A/HRC/18/21) الذي يؤكد وقائع استخدام القوة بشكل غير متناسب من جانب قوات الأمن ضد الانتفاضات الشعبية المعارضة للحكومة، والإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي والاختفاء.

٥-٢ ويضيف صاحب الشكوى أنه سيواجهه، في حال ترحيله، خطراً أكبر نتيجة الانتقادات التي وجهها إلى قنصل اليمن في جنيف، رغم طعن الدولة الطرف في حقيقة صدور تهديدات صريحة عن القنصل. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تقدم

سوى خلاصة عن تقرير موظفة المكتب الاتحادي للهجرة بدلاً من المذكرة نفسها، وأن الدولة الطرف أشارت إلى أن الموظفة كانت على "معرفة كافية" باللغة العربية. وخلص صاحب الشكوى إلى أن الموظفة لم تكن ضليعة في اللغة العربية ويحتمل بالتالي أن تكون سهت عن الشتائم التي وجهت إليه.

٥-٣ وفي ما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن انعدام القيمة الإثباتية للشهادة الطبية المقدمة من جانب صاحب البلاغ، يدعي هذا الأخير أن الوثيقة تعكس تحليل الطبيب الذي تابع حالته الصحية مدة ستة أشهر، وهي مبنية على تقييم مهني لتلك الحالة. أما في ما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه كان لا بد للتعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ من أن يترك آثاراً بدنية، يشير هذا الأخير إلى أنه بيّن لممثل الدولة الطرف، في أول جلسة له في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وجود ندبات على قدميه وكاحليه وساقيه، مشيراً إلى أن التعذيب يمكن أيضاً أن يترك آثاراً نفسية. وقد كان بإمكان الدولة الطرف، في حال تشكيكها في مصدر تلك الندوب، ونظراً لحدائتها، أن توّزع إلى أحد الاختصاصيين بفحصها. فقد كان لدى الدولة الطرف ما يلزم من موارد مالية وسوقية لتحليل آثار التعذيب، خلافاً لصاحب البلاغ الذي كان قد وصل لتوه إلى البلد ولم تكن لديه موارد من هذا القبيل. وعليه، يبين صاحب البلاغ أنه قدم، وفقاً للفقرة ٥ من الملاحظة العامة رقم ١ الصادرة عن اللجنة، حججاً مدعومة بشواهد وأنه قدم دليلاً طبيّاً على التعذيب.

٥-٤ أما في ما يتعلق بتقييم الدولة الطرف بشأن غياب تفاصيل عملية احتجاز صاحب البلاغ، يرى هذا الأخير أنه قدم في إطار طلبات اللجوء وصفاً متسقاً لعملية احتجازه وتفاصيل وافية عن الأفعال التي تعرض لها، فضلاً عن وتيرة تلك الأفعال، بما في ذلك تبيان فعل هتك شرفه بواسطة زجاجة. ويضيف أنه بذل جهوداً كبيرة من أجل التمكن من الحديث عن مشاهد التعذيب، مشدداً على مشكلتي الثقة والشجاعة اللتين منعتاه من الإدلاء بالمزيد.

٥-٥ ويدحض صاحب البلاغ ادعاءات الدولة الطرف بشأن عدم مصداقية رواية إطلاق سراحه. ويزعم صاحب البلاغ أن رب عمله السابق بادر إلى تسهيل هروبه خوفاً من أن يكشف أثناء محاكمته عن نشاط هذا الأخير في مجال تهريب زيت السيارات. وقد اعتبرت الدولة الطرف أن من المتعذر أن يكون قد ساور رب عمل صاحب البلاغ السابق خوف من السلطات نتيجة ما قد يصرح به شخص ينتمي إلى طبقة دنيا. بيد أن صاحب البلاغ يؤكد أن رهبة السكان من السلطات اليمنية معروفة بسبب ما تمارسه هذه الأخيرة من تعذيب وحبس انفرادي.

٥-٦ أما في ما يتعلق بنشاطه السياسي، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تنكر انخراطه في ذلك النشاط ولا حقيقة أن الحكومة اليمنية تراقب النشاط السياسي في سويسرا. مقابل ذلك، لا يعبر التمييز التي حددته الدولة الطرف بين النشاط والمعارضين الجديين للحكومة عن واقع الحالة في اليمن. فرغم اقتصار الاتهامات والأحكام الصادرة بحق المعارضين

على قادة الحركات، تنتشر حالات الاعتقال التعسفي، والتعذيب أثناء الاحتجاز واختفاء الأشخاص المشاركين في التظاهرات السياسية انتشاراً واسعاً. وقد قتل المئات من المتظاهرين العزل منذ بداية الانتفاضات الشعبية. وبالتالي، يرى صاحب البلاغ أنه معرض في حال ترحيله لخطر التعذيب، بسبب انتقاده الحكومة علناً في الصحافة ومشاركته في تظاهرات في سويسرا. وفي ما يتعلق بأميته، يذكر صاحب البلاغ أن صديقاً له يساعده في كتابة مقالاته، لكن مضمون تلك المقالات يمثل رأيه هو.

٥-٧ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تبد شكوكاً ملموسة بشأن الدعوى وأن ثمة، في ضوء التقارير المتعلقة بالحالة في اليمن، أسباباً جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد أنه قد يتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أنها ملزمة، بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بعدم النظر في أي بلاغ من البلاغات قبل التحقق من أن صاحبه قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة في هذه الصدد أن الدولة الطرف أقرت بأن صاحب الشكوى استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية. وفي غياب أي عقبة أخرى أمام المقبولة، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين.

٧-٢ وينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كان من شأن ترحيل صاحب الشكوى إلى اليمن أن يشكل تقصيراً من جانب الدولة الطرف إزاء التزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة فرد من الأفراد إلى دولة أخرى في حال توافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن ذلك الفرد سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى اليمن. وينبغي للجنة، لدى تقييم ذلك الخطر، مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. في الوقت عينه، تشير اللجنة إلى أن الهدف

يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يرحل إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للبت بأن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فينبغي أن تكون ثمة أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد أن من شأن الفرد المعني أن يكون شخصياً في خطر.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ الذي يفيد بأن تقدير وجود خطر التعذيب يجب أن يستند إلى عوامل غير محدودة بفرضيات أو شكوك بحتة. وإن لم يكن ضرورياً إثبات أن الخطر المواجه "محمّل جداً" (الفقرة ٦)، تلاحظ اللجنة أن عبء الإثبات يقع عادة على صاحب الشكوى الذي يتعين عليه تقديم مبررات تظهر تعرضه شخصياً لخطر حقيقي ومتوقع. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يتعين عليها، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، أن تولي أهمية خاصة لاستنتاجات أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها ليست مقيدة بتلك النتائج بل إنها مخولة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تقدير الوقائع بشكل حر استناداً إلى مجموع ظروف كل حالة بمفردها.

٤-٧ وفي هذه الحالة، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن خطر تعرضه للاضطهاد، في حال ترحيله إلى اليمن، بسبب انتمائه الطائفي. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار التمييز ضد الأخدام وتهميشهم في اليمن، لكنها تلاحظ أن هذا العامل غير كاف في حد ذاته لتبرير وجود خطر شخصي وحقيقي ومتوقع لتعرض صاحب الشكوى للتعذيب.

٥-٧ وفي ما يتعلق بالنشاط السياسي لصاحب البلاغ، تأخذ اللجنة علماً بادعاءاته المتعلقة بالتزامه سياسياً في إطار الجمعية الديمقراطية لليمن الجنوبي. ويدعي صاحب البلاغ أنه يعد حالياً أحد قادة الحركة في سويسرا، وأنه شارك في اجتماعات وتظاهرات. وتأخذ اللجنة أيضاً علماً بمزاعم صاحب البلاغ بشأن خطورة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمعارضين السياسيين في اليمن، سواء كانوا قادة أو ناشطين عاديين. من ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة شكوك الدولة الطرف بشأن انخراط صاحب البلاغ في العمل السياسي الذي تذرّع هذا الأخير به في وقت متأخر، بعد رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب لجوئه الثاني. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر إلى أنه كان ناشطاً سياسياً قبل مغادرته بلده الأصلي، وأن نشاطه السياسي في سويسرا محدود. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت انخراطه في سويسرا في نشاط سياسي من شأن أهميته أن يجذب انتباه السلطات اليمنية. كما أنه لم يقدم أدلة أخرى تثبت أن سلطات بلده الأصلي تبحث عنه أو أنه يواجه خطر التعرض للاعتقال في اليمن بسبب نشاطه السياسي.

٦-٧ وفي ما يتعلق بادعاءات التعذيب، تلاحظ اللجنة الشهادة الطبية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ التي يرى الطبيب فيها أن الأعراض التي وصفها صاحب البلاغ، والمتمثلة

في صداع شديد في الجبهة وفقدان كامل لحاسة الشم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسوء المعاملة التي تلقاها هذا الأخير، إلا أن صاحب البلاغ لا يعاني من نوبات استحضار الأوضاع المؤلمة ولا الاكتئاب. وقد خلص التشخيص إلى وجود اضطراب مزمن لدى صاحب البلاغ من جراء آلام الصدمة النفسية والجسدية، واحتمال إصابته بأعراض ضغط ما بعد الصدمة في حال ترحيله. علاوة على ذلك، أظهر صاحب البلاغ خلال أول مقابلة له مع السلطات السويسرية أن لديه ندوباً ناتجة عن حروق السجائر وأعقاب البنادق، على نحو ما هو مبين في تقرير المقابلة المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن مفتشة المكتب الاتحادي أوصت بفحصه من جانب اختصاصي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في تلك الادعاءات. بيد أن الدولة الطرف لم تعتمد على إجراء الفحص الطبي الموصى به، ثم خلصت، بشأن الشهادة الطبية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى أنه ليس لتلك الشهادة قيمة إثباتية، وأن السيرة المرضية التي قدمها الطبيب تستند إلى بيانات صاحب البلاغ وأنه لا وجود لأي آثار بدنية لأفعال العنف الموصوفة. وترى اللجنة أن كون مسؤولية التبرير المبدئي لطلب اللجوء، لا سيما تقديم الآراء الطبية المتصلة بالتعذيب المفترض، تقع على عاتق صاحب البلاغ لا يعفي الدولة الطرف من النظر في الأسس الموضوعية للرأي طبي. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، إذ رفضت طلب لجوء صاحب البلاغ دون السعي إلى التحقق من سائر ادعاءاته أو الأمر بإجراء فحص طبي، قد قصرت في تحديد ما إذا كان ثمة أسباباً جوهريّة للاعتقاد أن من شأن صاحب البلاغ أن يواجه خطر التعذيب في حال ترحيله.

٧-٧ علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أنه اعتقل مدة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً دون إجراء قضائي، وأنه تعرض للتعذيب على أيدي الحراس لأنه "لطخ شرف" اليمنيين. ولا تطعن الدولة الطرف في واقع احتجازه ولا في ضروب التعذيب الذي تعرض له، لكنها تشير إلى إن صاحب البلاغ لم يقدم وصفاً دقيقاً للأحداث التي أحاطت بعملية احتجازه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يصبح على بينة من الإشعار بوجوب مثوله أمام المحكمة إلا بعد هروبه من السجن، عن طريق طرف ثالث عرض عليه النص منشوراً في إحدى الصحف. والدولة الطرف لا تطعن في تلك المعلومات. بيد أن دوافع التهمة الموجهة إلى صاحب البلاغ ما زالت متباينة: (أ) حسب رواية صاحب البلاغ، اتهم هذا الأخير في الأصل بسرقة وحياسة وثائق هوية مزيفة؛ (ب) وفقاً لنص الاتهام الوارد في إحدى الصحف كما رواه كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ، يعتبر هذا الأخير ملاحقاً بتهمة استهلاك الكحول؛ (ج) وفقاً لرواية المحامي الذي عينته المحكمة له في اليمن، يعتبر صاحب البلاغ ملاحقاً بتهمة استهلاك الكحول، وممارسة الدعارة والفجور؛ (د) وفقاً لبيان صاحب البلاغ الذي تلقته الأمانة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، خلص المكتب الاتحادي السويسري للهجرة إلى أن صاحب البلاغ أدين في اليمن للاشتباه بضلوعه في بيع المشروبات الكحولية وتهريبها.

٧-٨ ومهما يكن من أمر، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يعتبر فاراً من وجهة نظر السلطات اليمنية، وفقاً لرواية محاميه المعين، وأنه، وفقاً لرواية صاحب الشكوى، قد حوكم غيابياً

وفقاً للقانون الساري على الأشخاص الفارين (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أياً من الأطراف المعنية لم يكن، منذ طلب المحامي المعين عن صاحب الشكوى الأدلة في عام ٢٠٠٣، على علم بالأدلة المقدمة أمام المحكمة أو بالحكم والعقوبة الصادرين بحق صاحب الشكوى في غيابه. وفي سياق أوجه القلق تلك التي تساور صاحب الشكوى بسبب إمكانية ترحيله إلى بلده، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية على تقرير اليمن في عام ٢٠١٠ التي تبين أن الأجهزة الأمنية في البلد تمارس التعذيب دون أي مساءلة البتة وأن التعذيب وسوء المعاملة منتشران في جميع السجون اليمنية (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، الفقرة ٨). وعليه، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى يواجه خطراً متوقعاً حقيقياً وشخصياً من أن يتعرض مجدداً للاعتقال والتعذيب في حال ترحيله إلى اليمن، حيث يعتبر فاراً من وجه العدالة، حتى ولو كانت التهم الموجهة إليه، والأدلة المتعلقة بتلك التهم وإدانته غيائياً، غير معروفة بوضوح.

٨- في ضوء ما تقدم، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن من ترحيل صاحب الشكوى إلى اليمن من جانب الدولة الطرف سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير المتخذة استجابة للملاحظات الواردة أعلاه.